الاسم : م,د كرار عبد الحسن ولي
المرحلة : الثانية
المادة : القانون الاداري
المحاضرة : الثالثة

مصادر القانون الإداري

المصدر هو الاصل او المنبع الذي وجد منه القانون.
ويوجد للقانون الإداري ثلاث مصادر:

١-**التشريع:** أن النصوص في القانون ليست على نوع واحد وإنما على عدة أنواع :
_ **النص الدستوري :** وتوجد بعض المواد في القانون الدستوري المرتبطة بالقانون الإداري و على سبيل المثال بعض المواد المرتبطة بالقانون الإداري من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
المادة ١٩ ف ٦:
(لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.)
المادة ٨٠ ف ١:
(تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.)
المادة ١٢٢ ف ٢:
(تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.)
_ **النص القانوني :** يكون أوسع تفصيلًا من القانون الدستوري وعلى سبيل المثال قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ثم يلي النص القانوني الانظمة الداخلية التي يقوم مجلس الوزراء فقط بإصدارها وهي على عكس النص القانوني فهي لا تحمل جزاء ثم يليها التعليمات التي تقوم بتصديرها الوزارات على مختلف أنواعها ثم يليها القرارات ويقوم بتصديرها المرفق العام وكل واحدة تصدر استنادًا الى الاخرى.

٢_ العرف الإداري: والعرف هو العادة المتكررة مع عنصر الإلزام والعرف الإداري هو تكرار العادة في مسألة ادارية مع وجود عنصر الإلزام ويجب ان لا تخالف الأعراف النظام العام وان الأعراف تختلف من مرفق عام الى مرفق عام آخر كأن مثلا ان المحاكم تمنع دخول الافراد اليها ما لم يقوموا بارتداء الملابس الرسمية على الرغم انه لا يوجد هناك قانون يمنع من ارتداء الملابس الغير رسمية لكن العادة جرت هكذا واصبح عرف.

٣-القضاء: أن توجه الدول اختلف في هذه المسألة فمنهم من اتجه الى الدول الانجلوسكسونية وهي التي تأخذ بمبدأ السوابق القضائية مثل بريطانية وهي التي يكون فيها قرار محكمة التمييز ملزم الى المحاكم الادنى (محاكم الاستئناف) وكذلك ملزمة للقضاة بنفس المرتبة اما الدول اللاتينية لا تأخذ بالسوابق القضائية مثل العراق.

علاقة القانون الإداري بالقوانين الاخرى

١- علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري:

والأشخاص الذين يباشروف من الوظيفة لتحقيق المصاحة العامة اما الفاتون الستوري فيعرفة انه مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم والعلاقة بين السلطات.

_ **من حيث المصدر:** فإن القانون الدستوري هو الأساس القانوني للقانون الإداري حيث يتضمن القانون الدستوري مواد قانونية هي ادارية في الأصل وهذه بعض المواد المرتبطة بالقانون الإداري من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

المادة ١٩ ف ٦:

(لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.)

المادة ٨٠ ف ١:

(تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.)

المادة ١٢٢ ف ٢:

(تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.) وهذه المواد تمثل الأساس القانوني للقانون الإداري.

_ **من حيث الوظيفة**: أن القانون الدستوري ينظم ويبين الوظيفة السياسية كذكر المسائل المتعلقة بعمل مجلس النواب بينما القانون الإداري فيبين الوظيفة العامة ويهتم بشؤونها وينظمها.

_ **من حيث النطاق:** آن القانون الدستوري يحدد القواعد العامة فهو نطاقه قومي على عكس القانون الإداري الذي يهتم بتبيان وتفصيل القواعد العامة فهو نطاقه محلي.

٢- علاقة القانون الإداري بالقانون المالي:

_ **من حيث التعريف:** فان القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الوظيفة العامة والأشخاص الذين يباشرون هذه الوظيفة لتحقيق المصلحة العامة أما القانون المالي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتحصيل الإيرادات وحساب النفقات للدولة.

_ **من حيث طبيعة العمل:** أن القانون المالي يهتم بالموازنة العامة للدولة ولكن لا يمكنه تحديدها صورة مباشرة وانما يحتاج الى مرافق محددة وهذه المرافق تحتوي على موظفين يمارس هؤلاء الموظفين وظيفتهم المالية عن طريق المرافق العامة فيحدد القانون الإداري طبيعة عملهم.

٣- علاقة القانون الإداري بقانون العقوبات:

_ **من حيث التعريف:** فأن القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الوظيفة العامة والأشخاص الذين يباشرون هذه الوظيفة لتحقيق المصلحة العامة اما قانون العقوبات فيعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجريمة وعقوبة الجريمة.

_ **طبيعة العمل:** أن قانون العقوبات يحمي القانون الإداري من خلال القواعد القانونية التي يحملها فيحاسب الموظف المرتشي مثلا وايضًا يحاسب المواطن الذي يعتدي على موظف عام وهذه بعض النصوص التي جاءت بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المادة ٣٠٧

١. كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار.
٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافاة على ما وقع من ذلك.)

المادة ٢٣٠

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية أثناء تادية واجبهم او بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس او الغرامة اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح أو اذى. وتكون العقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرح او الاذى على قاض اثناء تادية وظيفته او بسببها. ولا يخل ما تقدم بتوقيع اية عقوبة اشد يقررها القانون للجرح او الايذاء.)

٤- علاقة قانون العقوبات بالقانون المدني:

_ **من حيث التعريف**: فأن القانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الوظيفة العامة والأشخاص الذين يباشرون هذه الوظيفة لتحقيق المصلحة العامة اما القانون المدني هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المالية بين الافراد.

_ **من حيث طبيعة العمل**: يتدخل القانون المدني احيانًا في مجال القانون الإداري عندما يكون احد اطراف النزاع فردًا مدنيًا فعلى سبيل المثال، اذا قام سائق تابع لدائرة الكهرباء اثناء تأديته لعمله بالتسبب في حادث مروري مع احد الافراد المدنيين، فإن النزاع الناشئ يعرض امام القضاء العادي ويحكم فيه وفقًا لقواعد القانون المدني وذلك على الرغم من ان احد اطراف النزاع تابع لجهة إدارية تنفيذية يحكمها القانون الإداري، الا ان وجود فرد مدني في النزاع يجعل القانون الخاص هو واجب التطبيق.